

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إن حملت إلا أن يطأها مرة وكإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبتت كيوم قدوم زيد وتبين الواقع أوله إن قدم في نصفه وإن شاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفي ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقاً أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأولان إلا إن لم أطلقك مطلقاً أو إلى أجل أو إن لم أطلقك برأس الشهر ألبته فأنت طالق رأس الشهر ألبته أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمانه كطالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبته فإن عجلها أجزاء وإن قيل له إما عجلتها وإن بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضر له أجل الإيلاء ويتلوم له قوله